بين كل أذانين صلاة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين كل أذانين صلاة، ثلاثا لمن شاء.

متفق عليه

الأذانان هما الأذان الأصلي قبل كل فرض والأذان الثاني هو الإقامة للصلاة. " لمن شاء " أي: لمن شاء أن يصلي بين الأذان والإقامة، فأوضح أن الأمر فيه سعة ورخصة وأنه لمزيد طاعة وثواب وليس على الإلزام.